فصدقها وكذبها انما يكون بحسب الانتشار الطرفين وهما المقدم والتالي حال كونهما جزئين
من الشرطية ليسا بصادقين ولا كاذبين لانهما ليسا نقيضين لكن بعد حذف ادوات
الاتصال والانفصال يصيران قضيتين وكل قضية فهي اما صادقة واما كاذبة
فالطرفان بعد التحليل اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون المقدم صادقا
والتالي كاذبا او بالعكس يصير اربعة وكل من الشرطيات الستة عشر اما صادقة او
كاذبة تصير اثنين وثلثين فههنا اشارة الى ان كلام الاثنين والثلثين في ان قسم من الاقسام
الاربعة يتركب بحسب الدلالة على الصدق والكذب ليسا باعتبار الطرفين فالمتصلة
المتصلة الموجبة الصادقة يتركب عن صادقين او كاذبين وعن مقدم كاذب
وتال صادق واما التركيب عن مجهول الصدق والكذب كقولنا ان كان زيد يكتب
فهو يحرك يده فحوى لزم كذب الصادق لاستلزام كذب اللازم كذب الملزوم
وصدق الكاذب لاستلزام صدق الملزوم صدق اللازم والا لم يكن لازما
وقوله لامتناع استلزام الصادق الكاذب اعادة للدعوى بلفظ اخر وهذا
انما هو في الكلية واما الجزئية فقد يتركب عن مقدم صادق وتال كاذب كما في عكس
الكلية المركبة عن مقدم كاذب وتال صادق كقولنا قد يكون اذا كان زيد
حيوانا كان فرسا في عكس كلما كان زيد فرسا كان حيوانا والمتصلة الموجبة الكاذبة

يتركب عن الاقسام الاربعة وقوله عن صادقين اذا كانت لزومية واما اذا كانت
اتفاقية فكذبها عن صادقين محال فيه بحث من وجهين الاول انه لا بد في الاتفاقية
من عدم العلاقة فيجوز كذبها عن صادقين لما كان بينهما علاقة تقتضي اللزوم
كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود اتفاقية وجوابه ان هذه اشارة
الى ان المعتبر في الاتفاقية عدم ملاحظة العلاقة واعتبارها لا عدم
العلاقة اصلا فانه اذا اعتبرنا العلاقة ولاحظناها كان الصادقين
كالمتلازمين كانت اتفاقية كاذبة عن صادقين قلنا امتناع يكون غير اتفاقية
لان يكون اتفاقية كاذبة فافهم الثاني انه لا وجه لهذا التخصيص لان بعض
الاحكام السابقة ايضا مما لا يصح في الاتفاقية كالصدق عن كاذبين وعن مقدم
كاذب وتال صادق وايضا اذا الاتفاقية خاصة على ما هو المذكور في
الكتاب وجوابه ان وجوب صدق طرفي الاتفاقية الصادقة صريح فيما
سبق فلا حاجة الى اعادته بخلاف وجوب صدق الاتفاقية عند صدق الطرفين
فانه غير صريح فصرح به مع ان الثالث ان المعتبر فيهما ان لا يكون الحكم باعتبار
العلاقة سواء وجدت العلاقة ام لا فالاتفاقية الخاصة تصدق عن صادقين
وتكذب عن البواقي بل عن الاقسام الاربعة عند من شرط فيها عدم العلاقة والعامة

Copyright © King Saud University